الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.8

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
11 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيد ليلونغ .....(هايتي)

المحتويات

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-57829 (A)
0157829

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/56/33 و A/56/303 و A/56/330)

١ - **السيد من جونغ تشول** (جمهورية كوريا الديمقراطية): أشار إلى موضوع تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفقاً للمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة فقال إنه وفقاً للميثاق لا ينبغي تطبيق الجزاءات إلا لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان. على أنه ذكر أنه في معظم الحالات تؤدي الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن إلى تحقيق الأغراض السياسية لبعض الدول بدلاً من السعي إلى التوصل إلى حلٍ عادل للمشاكل. وأضاف أن بعض الجزاءات، على وجه الخصوص، قد أُسيء استخدامها كوسيلة للإطاحة بالحكومات وتحطيم النظم السياسية والاقتصادية للبلدان المستهدفة عن طريق فرض أنواع من المعاناة التي لا تُحتمل على شعوب هذه البلدان. وقال إن تجاهل مجلس الأمن لأثر هذه الجزاءات يؤدي في النهاية إلى تقويض مصداقيته.

٢ - وقال إنه ينبغي رفع الجزاءات متى تحققت الأغراض الأولية. وذكر أن وفده يؤيد المقترحات الداعية إلى إنشاء إطار قانوني لتحديد إطار زمني واضح للجزاءات والقيام دورياً بتقييم آثارها. وأضاف أن الاقتراح الداعي إلى ضرورة موافقة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن التي يفرض فيها جزاءات هو أيضاً اقتراح يستحق النظر فيه.

٣ - وقال إن وفده يود أيضاً أن يوجه اهتمام اللجنة إلى استغلال الميثاق من طرفٍ واحد من جانب بلدٍ معين. وذكر أنه منذ ٥٠ عاماً بقي ما أُطلق عليه اسم قوة الأمم المتحدة في شبه الجزيرة الكورية مع أنه لم يكن هناك أساس قانوني أو أي مبرر آخر لوجودها. وأوضح أن هذه القوة قامت بتنظيمها الولايات المتحدة الأمريكية سعياً إلى تحقيق مصالحها الذاتية وأنه لم تكن للأمم المتحدة سلطة على "قيادة الأمم المتحدة" في أيٍ من جوانبها السياسية أو العسكرية أو المالية. وقال إن وفده يعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم، في ضوء التطورات الإيجابية التي حدثت في شبه الجزيرة الكورية، باتخاذ الخطوات المناسبة لتصفية "قيادة الأمم المتحدة" التي هي أثرٌ من آثار الحرب الباردة.

٤ - **السيد اكاماتسو** (اليابان): قال إن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة قد حققت إنجازات تستحق التقدير، وخاصة اعتماد قرار الجمعية العامة 50/52 الذي أعربت فيه عن عزمها على البدء في إجراء لتعزيز الميثاق بحذف الأحكام الخاصة بـ"الدولة المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧، وإن كان مما يؤسف له أن إنتاجيتها قد انخفضت في السنوات الأخيرة. وقال إنه في الوقت الذي لاحظت فيه بعض الوفود أن أساليب عمل اللجنة الخاصة قد تحسنت، فإنه خلال أحدث دوراتها كانت معظم جلساتها تبدأ بعد ٤٠ أو ٤٥ دقيقة من الموعد المقرر. وأضاف أنه في هذه الدورة حضر أقل من ٥٠ وفداً الجلسات بانتظام، مع أن عدد أعضاء اللجنة قد ازداد في عام ١٩٩٥ ليشمل جميع الدول الأعضاء.

٥ - وذكر أنه خلال السنوات الثلاث الماضية دعا وفده بقوة إلى استعراض أساليب عمل اللجنة الخاصة واقترح تدابير محددة لزيادة فعاليتها. وقال إن وفده يعرب

عن تقديره للوفود التي قدمت تعليقاتٍ مفيدة على الاقتراح.

٦ - وقال إن الوقت مناسب لكي تجري اللجنة الخاصة مناقشة متعمقة لمسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بالدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وأعرب عن تقدير وفده للتقريرين المقدمين من الأمين العام ومن الفريق العامل المخصص وقال إنه يعتقد أنهما سيكونان محور تركيز البحث في اللجنة السادسة.

٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن قال إن وفده يشدد على أهمية هذين المنشورين، لا بالنسبة للوفود فحسب وإنما للجمهور بوجه عام. وأثنى على جهود الأمين العام للإسراع بإعدادهما ونشرهما.

٨ - وأعرب عن تقدير بلده لوفدي سيراليون والمملكة المتحدة لما قاما به من تنقيحات أخرى لمشروع القرار المتعلق بمنع نشوب المنازعات وتسويتها (A/56/33، الفصل الرابع). وقال إن وفده لا يجد صعوبة في تأييد مشروع القرار وأعرب عن ثقته في أنه سوف يُعتمد في الدورة التالية للجنة الخاصة.

٩ - وذكر، أخيراً، فيما يتعلق بتحديد الموضوعات الجديدة (A/56/33، الفصل السابع) أن وفده يأمل في أن تبذل اللجنة الخاصة جهوداً للانتهاء من الموضوعات التي تتناولها حالياً قبل تناول أية موضوعات جديدة. وقال إنه سيكون من المفيد وضع آلية لتحديد الموضوعات الجديدة التي يتم تداولها بدون مساس بحق الدول الأعضاء في اقتراح موضوعات للنظر فيها.

١٠ - **السيد فادائيفارد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة قد بذلت جهوداً كبيرة في السنوات الأخيرة لتحديد دورٍ جديد لها. فمن ناحية كانت هناك محاولات واضحة لإعادة تنشيط اللجنة الخاصة بوضع بنود جديدة على جدول أعمالها. ومن ناحية أخرى تُبذل جهود لإصلاح اللجنة الخاصة تمشياً مع الإصلاح العام في المنظمة. وقال إن من رأي وفده أن كلتا المبادرتين لهما قيمتهما وينبغي أن يستمرا في توازٍ. وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة، في الوقت نفسه، أن تعطي الأولوية للبنود التي ظلت على جدول أعمالها لسنواتٍ عديدة والتي تلقى التأييد الكافي.

١١ - وقال إن وفده يعتقد أن الوقت قد حان لإجراء مفاوضات جادة داخل اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف أن النتائج والاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص ظلت معروضة على اللجنة لأكثر من سنتين (A/53/312). وقال إن جوهر هذه النتائج هو إعطاء ولاية للأمانة العامة للقيام بتقييمات سابقة وتقييمات لاحقة لأثر الجزاءات على الدول المستهدفة والدول الثالثة. وأضاف أنه وفقاً لهذه التوصيات يكون على الأمانة العامة أيضاً أن تقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق وأن تعين ممثلاً خاصاً في الحالات البالغة القسوة. وأضاف أن وفده يعتقد أن هذه التوصيات توفر أساساً سليماً للمفاوضات.

١٢ - وقال إن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بعنوان "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/56/33، الفصل الثالث) هو أيضاً اقتراح قيم وجاء في حينه. وذكر أن وفده مع الرأي الذي أخذ يتكون وهو أن الوقت قد حان لتطبيق التجارب المكتسبة من استخدام الجزاءات الجبرية في العقد الماضي ووضع نظام للجزاءات يتفق عليه الجميع. وأشار إلى ما ورد في تقرير اللجنة الخاصة (A/56/33) من

أن اقتراح الاتحاد الروسي كان موضوع بحثٍ مفصل تناوله فقرة فقرة في الدورتين السابقتين للجنة الخاصة. وأضاف أن وفده يشجع الوفد المقدم للاقتراح على إعداد نص منقح للوثيقة استناداً إلى هذه المناقشة وأن يقدمه لإجراء مزيدٍ من البحث بشأنه.

١٣ - وقال إن وفده على علمٍ بالجهود الجارية في مجلس الأمن لإجراء استعراض شامل لنظام الجزاءات، ولكنه يعتقد أن هذه المبادرات لا ينبغي لها أن تمنع الجمعية العامة من القيام بدورها الواجب في وضع المعايير فيما يتعلق بالعلاقات الدولية بوجه عام وفيما يتعلق بالجزاءات على وجه الخصوص. وأضاف أن وضع المعايير فيما يتعلق بالجزاءات ينبغي أن يركز على الجزاءات المستندة إلى الميثاق وحدها. وأوضح أن الجزاءات التي توقَّع من طرفٍ واحد والتي تنتهك المعايير والمبادئ المقبولة في القانون الدولي لا مكان لها في هذه العملية. وذكر أن المجتمع الدولي قد أدان باستمرار القهر الاقتصادي كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية؛ ووجه الانتباه إلى قراري الجمعية العامة ٥٣/١٠ و ٥٤/٢٠٠ في هذا الصدد.

١٤ - وقال إن وفده يثني على اللجنة الخاصة لقيامها بوضع عدد من الصكوك لتيسير لجوء الدول الأعضاء إلى آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الميثاق. على أنه أضاف أن وفده يؤكد مرة أخرى أهمية مبدأ الاختيار الحر للوسائل كما تقرر في المادة ٣٣ من الميثاق وأُعيد تأكيده في كثير من الصكوك الدولية الأخرى. وقال إن هذه النقاط يشملها النص المنقح للاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة (A/56/33، الفصل الرابع) وهو الاقتراح الذي ينبغي الانتهاء من وضعه في صيغته النهائية في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

١٥ - وذكر أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ يتعين على جميع الهيئات الفرعية للجمعية العامة أن تبقي أساليب أعمالها محل الاستعراض المستمر بغرض تحسين عملها. وذكر أن من رأي وفد بلده أن جدول أعمال اللجنة الخاصة مثقل بالبنود. وأضاف أنه قد قُدمت بعض الأفكار لحل هذه المشكلة، ومنها ورقة العمل المنقحة المقدمة من اليابان (A/AC.182/L.108) (A/56/33، الفقرة ٢٦٧). وقال إن هذه الورقة تحتوي على عدد من العناصر المفيدة التي تيسر التوصل إلى توافق في الآراء.

١٦ - على أنه أضاف أن وفده يؤكد من جديد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تحدد البنود ذات الأولوية بالنسبة لكل دورة من دورات اللجنة الخاصة، كما ينبغي للجنة الخاصة أن تركز على هذه البنود بغرض الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن. وذكر في هذا الصدد أن المقترحات المتصلة بالجزاءات يمكن النظر فيها كبنود ذات أولوية في الدورة القادمة للجنة الخاصة.

١٧ - **السيد القاضي** (العراق): قال إن مهمة اللجنة الخاصة قد أصبحت صعبة للغاية في ظل الأوضاع الدولية الراهنة التي تتميز بما يلي: '١' اعتماد نهج الكيل بمكيالين في المواقف السياسية؛ '٢' شيوع سياسة القوة في العلاقات الدولية على حساب التوازن بين الحقوق والواجبات والمسؤولية المشتركة التي يعكسها الميثاق والقانون الدولي؛ '٣' فرض سياسات انفرادية على المجتمع الدولي من خلال أدوات وتنظيمات خارج التنظيم الدولي واعتبار تلك التنظيمات بديلة للأمم المتحدة في الحالات التي تتوقع فيها قوى الهيمنة معارضة شديدة من الأمم المتحدة لتلك السياسات الانفرادية؛ '٤' إخضاع قواعد القانون الدولي المقررة للسياسات الانفرادية عن طريق الأخذ بتفسيرات غريبة لتلك القواعد؛ '٥' التنصل من المسؤولية في الحالات التي لا يكون فيها تحمل هذه

المسؤولية مجزياً من الناحية الاقتصادية؛ '٦' أصبحت حقوق الإنسان سلاحاً سياسياً بيد بعض الدول وإجراءً انتقائياً يخضع لمعايير مزدوجة تحقق مصالح تلك الدول وأهدافها كما أصبحت وسيلة للابتزاز والضغوط السياسية على بعض الدول دون غيرها؛ '٧' جعل الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أداة لتحقيق سياسة القوى المهيمنة على مجلس الأمن.

١٨ - وقد ترتب على هذه المظاهر السلبية سيادة مفهوم القوة على مفهوم القانون في العلاقات الدولية؛ واستغلال مجلس الأمن وجعله أداة لتحقيق المصالح الفردية الضيقة وتحويله إلى مجرد نادٍ للقوة الوحيدة المهيمنة عليه؛ وضياع مبادئ العدل والإنصاف في التنظيم القانوني الدولي.

١٩ - وذكر أن اللجنة الخاصة لا يمكن لها أن تحقق أهدافها إلا بتوافر الإرادة السياسية للدول في إنجاح الأمم المتحدة في مواجهة تحديات المستقبل والتحديات المستمرة الأخرى. وأضاف أنه لكي تنجح الأمم المتحدة في مواجهة هذه التحديات عليها أن تكون معبِّرة عن إرادة شعوب الأمم المتحدة جميعاً. وقال إن ميثاق الأمم المتحدة قد حُرر على هذا الأساس ونصَّت أحكامه على أن المصلحة المتوخاة هي مصلحة جماعية مشتركة. وأعرب عن أسفه لأن الوضع الراهن يتميز بتفرد دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية وهيمنتها على المنظمة الدولية خدمة لأهدافها الإمبريالية. وقال إنه ينبغي لهذا السبب أن توجه الأمم المتحدة عملها أولاً نحو استعادة التطبيق السليم للميثاق ومنع التفرد بالقرارات والمواقف.

٢٠ - وذكر أن الخطوة الأساسية في هذا التوجه هي إصلاح هياكل اتخاذ القرار في الأمم المتحدة وبشكلٍ خاص إصلاح مجلس الأمن. وقال إنه ليس هناك ضمان للتطبيق السليم للميثاق إلا إذا تمسكت جميع الدول، صغيرها وكبيرها، بمبادئ الميثاق وبالأخص بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول. وأضاف أن وفد العراق، بناء على ما تقدم، يعتقد أن دور اللجنة الخاصة يجب أن يأخذ في الوقت الراهن مكاناً بارزاً بين لجان الأمم المتحدة. ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة بجدية في أعمال اللجنة لتمكينها من ترجمة الإرادة الدولية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين الدول، وتعزيز قواعد القانون الدولي، ووضع حد لاختلال التوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

٢١ - وأشار إلى الفصل الثالث من تقرير اللجنة الخاصة (A/56/33) فقال إن العراق يجدد ترحيبه بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي والتي نالت تأييداً كبيراً من أعضاء اللجنة. ووجه النظر أيضاً إلى ورقة العمل المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها. ودعا الدول إلى الانتهاء من دراسة هاتين الورقتين تمهيداً لتقديم توصيات إلى اللجنة السادسة بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات.

٢٢ - وقال إن وفد بلده مهتم جداً بهذا الموضوع بسبب العقوبات الشاملة المفروضة عليه منذ أكثر من عقد من الزمن والتي بلغت مستوى جريمة إبادة الجنس. وذكر أنه لم يعد هناك أدنى شك في أن هذه العقوبات هي تطبيق وحشي لعقاب جماعي شامل أو انتقام من شعب كامل وفي أنها تشكل خرقاً مستمراً وفاضحاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الإنساني. وأضاف أنه لهذا السبب أخذت بعض الدول تبحث عن وصفٍ جديد للعقوبات فسموها بالعقوبات الذكية، وهذا اعتراف صريح بأن العقوبات التي فُرضت ولا تزال ضد العراق

هي عقوبات غبية راح ضحيتها مئات الألوف من البشر. وقال إن الوصف الجديد ما هو إلا وسيلة جديدة للإمعان في تدمير الشعوب بأساليب ذكية بغية سلب إرادتها.

٢٣ - وذكر أن وفد بلده يؤيد الورقتين المقدمتين من كوبا وليبيا بشأن تعزيز دور المنظمة. وأضاف أن وفده يرى أن تطبيق الديمقراطية في الأمم المتحدة يواجه اليوم تحدياً خطيراً، وذلك بسبب تهميش دور الجمعية العامة في أداء دورها في مجال فرض السلم والأمن الدوليين طبقاً للميثاق، واستئثار مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بمسؤوليات تتجاوز ما نص عليه الميثاق. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تفرض هيمنتها على مجلس الأمن وتستغله لتحقيق أهدافها السياسية الضيقة، وتحاول شلّ عمل المجلس في القيام بواجبه في حفظ الأمن والسلم الدوليين عندما لا تستطيع فرض إرادتها عليه بشكلٍ كامل.

٢٤ - وأشار في هذا الصدد إلى أن العالم يشهد اليوم الجرائم الرهيبة التي تقترفها سلطة الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولي الإنساني. وأضاف أنه عندما تحرك مجلس الأمن للقيام بدوره طبقاً للميثاق وجد نفسه في مواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية حيث هددت باستعمال حق الفيتو في حالة اعتماد قرار قوي يجبر سلطة الاحتلال على الكف عن أعمالها العدوانية المسلحة ضد الشعب الفلسطيني. وقال إنها استخدمت فعلاً حق الفيتو عندما قررت أغلبية أعضاء المجلس اعتماد قرار يتضمن إنشاء آلية لحماية الشعب الفلسطيني، وأنها لا تزال تمنع مجلس الأمن عن القيام بدوره في تحميل الكيان الصهيوني مسؤولية العدوان ومحاولة تدمير إرادة الشعب الفلسطيني.

٢٥ - وقال إن وفد بلده قد سبق له أن بين أمام اللجنة ممارسات عدوانية أخرى تقوم بها الولايات المتحدة ضد العراق منتهكة أحكام الميثاق، ومن ذلك فرضها مناطق حظر الطيران، وتدخلها في الشؤون الداخلية للعراق، وإصرارها على استمرار العقوبات ضده، والإعلان عن عزمها على تغيير النظام السياسي في العراق باستخدام المرتزقة ودعمهم مالياً وعسكرياً. وقال إن العراق، على هذا الأساس، يدعم بقوة ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن شرعية استعمال القوة بدون موافقة مجلس الأمن وخارج دور الدفاع عن النفس.

٢٦ - واختتم كلمته قائلاً إن العراق يرفض أية دعوة للمساس بالفترة المحددة للجنة وهي أسبوعان ويعتبر أن هذه المدة هي الحد الأدنى الذي يتيح للجنة إنجاز مهامها. وأوضح أن دورتيها الأخيرتين أكدتا أن فترة الأسبوعين غير كافية لمناقشة بنود جدول أعمالها. وقال إن عدم توصل اللجنة إلى نتائج ملموسة يرجع إلى عدم توافر الإرادة السياسية لعدد من الدول لتعزيز منظمة الأمم المتحدة والتطبيق السليم للميثاق.

٢٧ - **السيد معين الحق** (باكستان): أشار إلى تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/33، الفصل الثالث) فقال إن وفده يتفق مع أوكرانيا في أن قدراً من الجمود قد زحف على أعمال اللجنة الخاصة المعنية بهذا الموضوع. وذكر أن وفده أيضاً ينتظر باهتمامٍ شديد وجهات نظر الأمين العام حول إمكانية تنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص التي يمكن أن تساعد اللجنة الخاصة في أعمالها.

٢٨ - وقال إن اللجنة الخاصة نظرت خلال آخر دوراتها في الاقتراح الروسي المنقح المعنون "الشروط

والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها" (A/56/33، الفصل الثالث). وأضاف أنه على مدى السنين فرض مجلس الأمن مجموعة واسعة من التدابير تتراوح من حظر توريد الأسلحة إلى تجميد الحسابات المصرفية. وقال إن الجزاءات والتدابير غير العسكرية يعتبرها البعض أداة فعالة لتطبيق السياسات تستجيب للتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، وإن كانت بالنسبة لغيرهم أداة فجة تؤدي إلى عكس المطلوب منها.

٢٩ - وذكر أن باكستان تعارض الجزاءات من حيث المبدأ وترى أنه لا ينبغي لمجلس الأمن أن يلجأ إليها ما لم يكن هناك تهديد واضح للسلم والأمن الدوليين أو بدون أن يحاول أولاً تسوية المشكلة بطرق أخرى. وأضاف أن الدبلوماسية الوقائية من خلال الإشراك البناء أفضل من التدابير العقابية. وأوضح أن الجزاءات كثيراً ما تخفق في تحقيق الأهداف المطلوبة وتؤدي إلى معاناة السكان المدنيين. وأضاف أنه ينبغي لهذا أن يعتمد مجلس الأمن آلية واضحة وموحدة ومحايدة لفرض الجزاءات وتنفيذها ورفعها. وأعرب عن أمله في أن يكون الاقتراح الروسي إسهاماً مفيداً في هذه المناقشة.

٣٠ - وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشة بناءة حول المقترحات المقدمة من وفود كوبا والجماهيرية العربية الليبية وسيراليون والمملكة المتحدة خلال الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٣١ - وأعرب عن شكره أيضاً لوفد اليابان لاقتراحه الذي قُدم في حينه بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة؛ ولكنه أعرب عن أمله في ألا يغيب عن الأذهان الدور الهام الذي تقوم به اللجنة في إصلاح الأمم المتحدة وتنشيطها وألا تتأثر روح التعاون وحسن النية التي تتحلى بها خلال عملية التبسيط. وأضاف أن انعدام التقدم بالنسبة لبعض المقترحات لا يرجع إلى ضعف أساليب العمل وإنما إلى انعدام الإرادة السياسية. على أنه أعرب عن ثقته في أن زيادة روح التعاون وحسن التفاهم سوف تجعل مناقشات اللجنة الخاصة أكثر تركيزاً وأكثر سعياً إلى تحقيق النتائج خلال الدورات المقبلة.

٣٢ - **السيد عروه** (السودان): قال إن مهمة اللجنة في الأوضاع الدولية الراهنة تبدو صعبة للغاية. وذكر أنه لم يحدث تقدم كبير حتى الآن بالنسبة لإعادة النظر في الميثاق وبالنسبة لإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن على أنه أضاف أنه لا يمكن التوقف عن العمل، وما زال الرجاء قائماً بأن الأوضاع الدولية الراهنة هي أوضاع مؤقتة ستنتهي إلى أن تسترد العلاقات الدولية عافيتها وأن تكون للدول جميعها، صغيرها وكبيرها، حقوق متساوية وواجبات متعادلة وفرصة حقيقية في الإسهام في رفاهية العالم وأمنه وسلامه.

٣٣ - وقال إن استغلال مجلس الأمن وجعله مجرد أداة لتحقيق المصالح الفردية الضيقة ينذر بوضعٍ خطير تتحول فيه الأمم المتحدة إلى مجرد ناد للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية وإلى أداة لتصفية حسابات المسيطرين على هذا النادي. وقال إنه ينبغي لهذا إصلاح نظام الجزاءات وجعله أكثر شفافية وألا تكون الجزاءات بمثابة الخيار الأخير وفي الحالات التي تهدد حقيقة السلم والأمن الدوليين.

٣٤ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لما ذهبت إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في غالبها بما فيها دولٌ دائمة العضوية في مجلس الأمن من أن يكون للجزاءات إطار زمني وألا تُجدد إلا بقرار جديد. وأضاف أن الخطر الكامن في الجزاءات غير المحددة بإطار زمني هو أنها

تتحول إلى وسيلة غير أخلاقية لفرض عقوبة أُحادية ضد إرادة المجتمع الدولي بأسره. وأضاف أن بلاده تقدر الحرص الذي أبدته دول دائمة العضوية في مجلس الأمن في العام الماضي على أن تصدر قرارات المجلس بفرض الجزاءات مقيدة بإطارٍ زمني. وأضاف أن هذه الدول قد خدمت مبادئ الإصلاح والشفافية والديمقراطية في مجلس الأمن وفي العلاقات الدولية وأثبتت عملياً أنها تقوم بالتزاماتها كما ينص عليها الميثاق وليس خدمة لمصالحها الخاصة وأجندتها السياسية.

٣٥ - وأعرب في هذا السياق عن ارتياح بلده لما قرره مجلس الأمن في قراره ١٣٧٢ (٢٠٠١) من رفع العقوبات المفروضة على السودان منذ عام ١٩٩٦. وذكر أن هذا القرار جاء ثمرة لجهودٍ كبير اضطلع به السودان بالتعاون مع المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن. وقال إن وفده يجدد دعوته إلى رفع العقوبات التي طالت شعوباً شقيقة في العراق وليبيا.

٣٦ - وأعرب عن تأييد وفد بلده للمقترحات الواردة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس ولورقتي العمل المقدمتين من كوبا في دورتي اللجنة الخاصة اللتين عُقدتا في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، كما أعرب عن تأييده للمقترح الليبي الوارد في الوثيقة A/AC.182/L.99. وذكر أن أي مقترح بناء يسهم حتماً في تعزيز الجهد المبذول لإضفاء مزيد من الكفاءة والشفافية على أجهزة الأمم المتحدة.

٣٧ - وقال إن إصلاح مجلس الأمن يعني بالضرورة أن تستعيد الجمعية العامة سلطتها الكاملة الواردة في نصوص الميثاق، وإن كانت التجربة قد أثبتت أن محاولات مستمرة تُجرى لتحويل الجمعية العامة إلى جهاز عاجز عقيم عن طريق الأساليب التي تتنافى مع مقاصد الميثاق.

وأضاف أن وفده ما زال متفائلاً بأن روح التعاون ستسود وبأنها كفيلة بالتغلب على هذه الصعوبات وتجاوزها.

٣٨ - **السيد مدرك** (المغرب): أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تحقق تقدماً يُذكر بالنسبة للمسألة الهامة المتمثلة في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وهي مسألة ظلت على جدول أعمالها لعدة سنوات. وذكر أنه يتعين العثور على حلٍ لهذه المشكلة بدون تأخير، وخاصة أن اللجوء إلى الجزاءات قد أخذ يتزايد في السنوات الأخيرة. وأضاف أنه إذا كان مجلس الأمن يملك سلطة فرض الجزاءات طبقاً للفصل السابع من الميثاق فإنه أيضاً مسؤول عن دفع التعويض عن أية أضرار تتعرض لها الدول الثالثة.

٣٩ - وقال إن المقاطعات والجزاءات لها عواقب وخيمة بالنسبة للسكان المدنيين، وخاصة سكان البلدان النامية. وأضاف أنه ينبغي لهذا ألا يتم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد جميع الأساليب السلمية الأخرى لتسوية المنازعات كما لا ينبغي فرضها إلا لفترات زمنية محددة وبشروط محددة لرفعها أو تعليقها والقيام باستعراض مدى فعاليتها على فتراتٍ منتظمة. وقال إن انعدام التقدم في اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لشواغل البلدان الثالثة يمكن أن تكون له آثاره بالنسبة لنجاح نظم الجزاءات التي تعتمد على دعم جميع الدول. وقال إنه لهذا يرحب بقرار مجلس الأمن بإنشاء فريق عمل غير رسمي على أساس مؤقت لوضع توصيات عامة بشأن سبل تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة وينتظر باهتمام نتائج وتوصيات فريق الخبراء المخصص الذي يجتمع لوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ واستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة، كما وردت في

تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨ بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A//53/312، الفرع رابعاً).

٤٠ - كما أعرب عن ترحيبه بالاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة بشأن منع المنازعات وتسويتها (A/AC.182/L.111) الذي ما زال يركز على الوسائل الحالية لتسوية المنازعات وعلى حرية الاختيار بين هذه الأساليب. وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة الخاصة الانتهاء من نظرها في تلك الوثيقة خلال دورتها القادمة.

٤١ - وأعرب عن أسفه للتأخر في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وحث الأمانة العامة على أن تواصل جهودها لنشرهما بجميع اللغات الرسمية؛ وشجع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على مواصلة توفير المساعدة المالية وغيرها من المساعدات الضرورية.

٤٢ - وأشار، أخيراً، إلى اختلاف وجهات النظر بشأن دور مجلس الوصاية وقال إن الأمر يتطلب مزيداً من البحث للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن حلٍ يستجيب لشواغل المجتمع الدولي كله.

٤٣- **السيد إم هان-تايك** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرحب بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/56/303) وأعرب عن مشاركته للجميع أملهم في أن يبذل المجتمع الدولي جهوداً مشتركة لتحقيق هدف "الجزاءات الذكية" التي تتميز بالإنسانية والفعالية. وأضاف أن الجزاءات ينبغي أن تستهدف جماعة محددة من الناس، وأن تكون محدودة النطاق، وأن تتميز بالمرونة المعقولة فيما يتعلق بالاستثناءات، وأن يكون الغرض منها هو الإقلال إلى أدنى حدٍ من آثارها السلبية بالنسبة للدول الثالثة.

٤٤ - وذكر أنه اطلع على التحسينات والإيضاحات التي أُدخلت على الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة؛ وذكر أنه على الرغم من أنه لا تزال هناك شكوك فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ هذه الآلية المقترحة لمنع المنازعات وتسويتها فإن وفده يعتبر أن هذا المقترح جدير بمزيد من الدراسة في اللجنة الخاصة.

٤٥ - وشدد على الحاجة إلى تبسيط وتركيز أعمال اللجنة الخاصة وأعرب عن تأييده للمقترحات المقدمة من عدد من الوفود. وذكر أن هذه المقترحات ينبغي تقديمها في أقرب وقت ممكن حتى يمكن دراستها بتعمق قبل الدورات؛ وأضاف أن التنسيق الدقيق مع الأفرقة العاملة الأخرى المشاركة في عملية إصلاح المنظمة أمر ضروري لتجنب التداخل. وقال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تحدد أولويات واضحة للنظر في المقترحات وأن تقرر ما إذا كانت تود إنشاء آلية للتوقف لمنع المناقشات المتعلقة بموضوعات معينة من الاستمرار لسنوات عديدة دون التوصل إلى نتائج ملموسة.

٤٦ - وقال إنه ينبغي للجنة الخاصة أن تزن بعناية إيجابيات المقترحات المتعلقة بإعادة تشكيل مجلس الوصاية؛ وذكر أن هذه المسألة ينبغي أن تُبحث في سياقٍ أوسع هو سياق الإصلاح الشامل للمنظمة. وأضاف أن من الممكن أن يتحول المجلس إلى محفلٍ تمارس فيه الدول الأعضاء وصايتها الجماعية على المسائل محل الانشغال العالمي، مثل البيئة، ومن الممكن أن يكون حلقة اتصال بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني فيما يتعلق بهذه المسائل.

٤٧ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى ما جاء بتقرير اللجنة الخاصة

(A/56/33) عند تلخيص المناقشات التي أخذت تزداد بالصبغة الأكاديمية أنه ليس هناك غرضٌ نافع يتحقق من وراء تخصيص الموارد المحدودة لمقترحات تكرر أو تتداخل إلى حدٍ كبير مع أعمال ليست من اختصاصها أو أعمال عُهد بها إلى هيئات أخرى. وأضاف أن المقترحات التي تقرر مبادئ عامة لبعثات حفظ السلام ولنظم الجزاءات، والتي تحث على إعادة النظر في سلطة استخدام القوة أو تحاول التصدي لوسائل عامة تتعلق باختصاصات مجلس الأمن واختصاصات الجمعية العامة قد أُتيح لها وقت أكثر مما ينبغي للتعبير عنها وأنه ينبغي للجنة الخاصة أن تحول اهتمامها إلى الأعمال الأكثر اصطباغاً بالصبغة العملية.

٤٨ - على أنه أضاف أن اللجنة الخاصة قد قامت بأعمال منتجة فيما يتعلق بآثار الجزاءات على الدول الثالثة وأن هذه الجهود كانت، جزئياً، هي السبب في أن هذه المسألة أصبحت الآن موضع دراسة من الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتصلة بالجزاءات. وقال إن تقرير فريق الخبراء المخصص (A/53/312)، بما فيه النتيجة التي خَلُص إليها وهي أنه ينبغي للمؤسسات المالية العالمية والإقليمية أن تقوم بالدور القيادي في تقييم ومواجهة الآثار الاقتصادية التي تقع على الدول الثالثة، وأنها قد حفزت إلى مزيد من التفكير المركز في المسائل، وخاصة في دور المنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وأشار إلى بيان الأمين العام المتعلق بإمكانية تنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص نظراً للقدرات والموارد المحدودة للأمانة العامة والاستعراض الذي يقوم به عدد من الهيئات الحكومية الدولية المعنية بهذه المسائل.

٤٩ - وقال إن آليات منع المنازعات وتسويتها هي موضوع آخر تُعتبر اللجنة الخاصة المكان المناسب لمناقشته. وذكر أن وفده يرى أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاقتراح المنقح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة يمكن تحقيقه في الدورة القادمة للجنة الخاصة وأن الأفكار التي وردت بهذا المقترح يمكن أن تزيد الوعي بوجود أدوات تسوية المنازعات وإمكانية استخدامها وأن تعزز قدرات المنظمة في الإنذار المبكر ومنع نشوب المنازعات. وأضاف أنه يؤيد أيضاً الجهود المبذولة لاستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني لهذا الغرض.

٥٠ - وأعلن، في النهاية، عن ترحيبه بالمبادرة اليابانية التي تستهدف جعل اللجنة الخاصة أكثر إنتاجاً من خلال ترشيد أعمالها بالاستخدام الكفء لمواردها. وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تكون اجتماعاتها لمجرد عقد الاجتماعات أو أن تكون محفلاً لتعريض الدول الأعضاء بعضها ببعض، وأنها ينبغي ألا تجتمع إلا عندما تكون هناك ضرورة مطلقة لذلك وللفترة التي يقتضيها الأمر.

٥١ - **السيد كيتيشيساري** (تايلند): قال إن هناك حاجة واضحة إلى تيسير تخفيف المشاق التي تسببها نظم الجزاءات للدول الثالثة ولسكانها المدنيين من خلال استخدام استراتيجية "الجزاءات الذكية"، وتركيز الجزاءات على أهداف معينة، ووضع معايير ذات صلة تُطبَّق على نظم الجزاءات. وأضاف أنه ينبغي للجنة الخاصة، لهذا السبب، أن تبدأ في إجراء استعراض شامل لهذه المسائل.

٥٢ - وفيما يتعلق بورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.182/L.100/Rev.1)، قال إنه يوافق على أن هناك بعض الأسباب الوجيهة التي تبرر النظر في ضرورة أن يكون فرض الجزاءات لفترة محدودة والقيام دورياً باستعراض مدى فعاليتها ومدى الالتزام فيها بمبادئ

حقوق الإنسان والسماح برفعها مؤقتاً في حالة وجود ظروف شاقة معينة. على أنه أضاف أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات حفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة" (A/AC.182/L.89/Add.2 وCorr.1) تثير أيضاً مسائل لها أهميتها، ولكن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي أنسب هيئة لتناول هذه المسألة.

٥٣ - وقال إن حكومته ملتزمة بالتعهد بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق. وأعرب عن أسفه لعدم إمكان التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نص الاقتراح المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة وأعرب عن أمله في أن يكون النص المنقح أساساً لمواصلة المناقشة بغرض التوصل إلى موافقة سريعة.

٥٤ - كما أعرب عن أسفه لأن محكمة العدل الدولية، التي أُنشئت باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في المادة ٩٢ من الميثاق، قد أصبحت محصورة النطاق من حيث العضوية ومن حيث إمكانية الوصول إليها و لم تنجح في البت في القضايا في المواعيد الواجبة. وأوضح أن خمسة من قضاة المحكمة البالغ عددهم ١٥ قاضياً يمثلون الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، وأن حجم العمل بها ثقيل وأن مواردها البشرية والمالية غير كافية. وأضاف أن الدول التي لا تستوفي شروط المساعدة القانونية المجانية ينبغي أن تدفع أتعاب مجموعة مغلقة من المستشارين القانونيين على أساس ٤٠٠-٥٠٠ جنيه إسترليني للشخص في الساعة. وحث اللجنة الخاصة ووفدي سيراليون والمملكة المتحدة، ولكل منهما رعايا بين قضاة المحكمة، أن تنظر بجدية في نواحي القصور في المحكمة وأن تعطي الأولوية لضرورة القيام بالإصلاح المناسب.

٥٥ - وذكر أن قلة الموارد تعوق التقدم السريع في تقليل حجم التخلف في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأعرب عن شكره للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني المُنشأ لهذا الغرض وعن ترحيبه بالجهود المبذولة للعمل على سرعة وكفاءة توزيع المنشورين بوسائل منها وضع أجزاء المرجع على الإنترنت.

٥٦ - وأشار، في النهاية، إلى المادة ٣٩ من الميثاق وذكر أن مجلس الأمن هو الذي يقرر وجود أي عمل من أعمال العدوان؛ وحث اللجنة على أن تعطي أولية للنظر في الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن ينهض بهذه المهمة على نحوٍ يحقق مصالح العدالة الجنائية الدولية لدى محاكمة المسؤولين عن الإرهاب أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٥٧ - **السيد بكر** (إندونيسيا): قال إن من المهم مواصلة الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وأن الحالات الأخيرة قد أظهرت أن فرص الجزاءات الاقتصادية يتسبب في مشاق هائلة لشعوب الدول الثالثة، وخاصة في البلدان النامية. وذكر أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأولى في تخفيف آلام هذه الشعوب من خلال إنشاء آلية لتقديم الإغاثة. وأضاف بهذا الصدد أن الموقف الذي حددته حركة بلدان عدم الانحياز في إعلان قرطاجنة والاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق استئماني للتصدي للحقائق القاسية التي تواجه الدول الثالثة فيهما ما يجعلهما جديرين بالاهتمام.

٥٨ - وقال إن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام (A/56/303) تستحق الثناء. وأعرب عن أمله في أن يواصل مجلس الأمن محاولاته للتوصل إلى اتفاق بشأن التدابير التي تُتخذ لتحسين الإجراءات وأساليب العمل في لجنة الجزاءات التابعة له. وذكر أن وفده يرحب أيضاً بتأييد الأمين العام الكامل لاستعراض قدرة الأمانة العامة على تنفيذ توصيات فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ويرى أن للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق أدواراً رئيسية في هذا المجال. وقال إن الأثر السلبي لجميع نظم الجزاءات المعمول بها ينبغي بحثه، لأن بعض هذه النظم كانت له آثارٌ مدمرة بالنسبة لمعظم القطاعات الضعيفة من المجتمع في الدول المستهدفة. وأضاف أن مثل هذا العمل سوف يعزز مصداقية الأمم المتحدة وسلطانها الأدبي عندما تضطر إلى التعامل مع أوضاع تقوض السلم والأمن الدوليين. وقال إنه لهذا السبب تستحق المقترحات الواردة في ورقتي العمل المقدمتين من الاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية مزيداً من الدراسة.

٥٩ - كما ذكر أن بلده واثقٌ من أن مسألة تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال إصلاح مجلس الأمن، وهو موضوع نوقش في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا ومن الجماهيرية العربية الليبية، سوف تُعالَج بما تستحقه من الاهتمام.

٦٠ - أما فيما يتعلق بورقة العمل المقدمة من اليابان بشأن تحسين أساليب اللجنة الخاصة فذكر أن حكومته تؤيد جميع الخطوات التي اتُخذت لزيادة فعالية اللجنة وكفاءتها وإنها مقتنعة بأن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تسعى إلى كفالة قيام الأمم المتحدة بالعمل على توفير مجتمع يسوده السلام والعدل والرخاء لجميع البشرية من خلال تعزيز أحكام الميثاق.

٦١ - **الرئيس:** قال إن اللجنة قد انتهت من النظر في البند ١٦٥ من جدول الأعمال.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/56/L.2)

٦٢ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة السادسة تود اعتماد القرار A/C.6/56/L.2 بدون تصويت.

٦٣ - وقد تقرر ذلك.

٦٤ - **السيد بواسوم** (موناكو): أعلن أن بنغلاديش انضمت إلى المنظمة الهيدروغرافية الدولية في تموز/ يوليه وبذلك أصبح عدد أعضائها ٧١ عضواً.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/56/191)

٦٥ - **السيد عروه** (السودان): تكلم نيابة عن جميع أعضاء تجمع دول الساحل والصحراء فقال إنها تعتقد أن مركز المراقب سوف يعزز التعاون مستقبلاً إلى حدٍ كبير ويكفل مزيداً من النتائج الفعالة لكلتا المنظمتين. وذكر أن ١٦ عضواً تسعى إلى تحقيق اتحاد اقتصادي شامل على أساس تنفيذ استراتيجية تتضمن خططاً اقتصادية تكمل خطط التنمية الوطنية في الدول الأعضاء وتشمل الاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وفي الطاقة. وأضاف أن التجمع يتطلع لمستقبله المالي بكل ثقة ويأمل في أن يُعتمد القرار بالإجماع.

٦٦ - **السيد توريه** (بوركينا فاسو): قال إن المادتين ٥٢ و ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة تشجعان إنشاء منظمات إقليمية مثل تجمع دول الساحل والصحراء ولهذا فإن بلده يؤيد بقوة البيان الذي ألقاه ممثل السودان.

٦٧ - **السيد إكيديدي** (نيجيريا): قال إن بلده اشترك في تقديم مشروع القرار لأنه مقتنعٌ بأنه منح مركز المراقب للتجمع لن يؤدي فقط إلى دعم أنشطته من أجل التقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولكنه يساعد التجمع أيضاً في زيادة اتصالاته بالمنظمات الدولية الأخرى إلى أقصى حد.

٦٨ - **السيد فومبا** (مالي) **والسيد تانكونو** (النيجر): تكلما باسم البلدان التي هي أعضاء مؤسسة في التجمع فقالا إنهما يؤيدان القرار المقدم من السودان، وأعربا عن أملهما في اعتماده بتوافق الآراء لأن اعتماده وتنفيذه سوف يساعدان التجمع والأمم المتحدة على تعزيز تعاونهما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مما يؤدي إلى تعزيز الأخذ بالنهج العالمي في محاولة للتوصل إلى حلول دائمة للصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه التجمع.

٦٩ - **الرئيس**: أعلن أن المناقشة المتعلقة بالبند ١٧٣ من جدول الأعمال ستستمر يوم الجمعة من الأسبوع التالي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥